

مادة ٣ - يكون للموظفين الذين ينتهيهم ووزير الزراعة أو وزير المالية والاقتصاد بقرار منه صفة المعموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ٤ - على وزراء الزراعة والعدل والداخلية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما سبق ذكره في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٧٣ (١٨ آغسطس سنة ١٩٥٤) م срок المهدورة في

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسني جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

وزير الداخلية وزير الزراعة

ذكرى محي الدين بكاشي (أ.ح) عبد الرزاق صدق

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠

بشأن المجلس البلدي لمدينة الإسكندرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة ونائب ثورة الجيش ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدي لمدينة الإسكندرية والقوانين المعدلة له ،

وعلل ما رأتاه مجلس الدولة ،

وبناءً على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ، موافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالبند (د) من المادة ٢١ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه النص الآتي :

"مادة ٢١ (د) الرسم الاجباري الذي يدفعه شاغلو المباني لغاية ٤٪ على الأكتر من القيمة الاجبارية لهذه المباني ويعفى من هذا الرسم :
(١) العمارات التي تشغلهاصالح الحكومية .

مادة ٤ - كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لها عقوبة مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات أو بإحدى هاتين المقوتين .

وعلاوة على العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى والمادة السابقة يعاقب المخالف بغرامة تراها مائة قرش عن كل إربض من البذرة التقاوى يحصل التصرف فيه أو نقله بالمخالفة لجميع أحكام هذا القانون وقرارات التي تصدر تنفيذاً لها بغرامة قدرها جنيهان عن كل قنطرة أو كسور القنطرار لم يتم حلبه للتقاري تنفيذاً لأحكام المادة الثانية .

مادة ٢ - على وزير الزراعة والعدل تنفيذ هذا القانون، ولو زیر الزراعة أصدر القرارات اللازمة لتنفيذها، وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مدة فصل المهدورة في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٧٣ (١٨ آغسطس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسني جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

وزير الزراعة عبد الرزاق صدق

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٤

محظر استعمال العبوات المبطنة بالورق المقطرن أو المقطرنة أو الساق تعيتها بالأسمدة أو المواد الكيميائية في عمليات جن أو نقبة أو تخلف القطان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة ونائب ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلل ما رأتاه مجلس الدولة ،

وبناءً على ما عرضه وزير الزراعة ، موافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يحظر استعمال العبوات المبطنة بالورق المقطرن أو المقطرنة أو الساق تعيتها بالأسمدة أو المواد الكيميائية في عمليات جن أو نقبة أو تخلف القطان .

مادة ٢ - كل مخالفة لأحكام المادة السابقة يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز ألف قرش من جواز مصادرة القطان موضوع المخالفة .

وعل المرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء ديوان الموظفين ،
وعل القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية
المعدل بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ .

وعل ما أرته مجلس الدولة ،
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأي
مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يبدل البند ٤٩ (ب) من الجدول المتعلق بالقانون
رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بدبليوم الثقافة الأثرية على الوجه الآتي :
٤٩ (ب) دبلوم الثقافة الأثرية ١٢ ج في السادسة من بده التعيين .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل
به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات
الدراسية .

مذكرة مصرية في ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (١. ح)

وزير المواصلات	رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح) جمال سالم	جمال عبد الناصر حسين بكاشي (١. ح)
وزير الأوقاف	وزير العدل
أحمد حسن الباورى	وزير الصحة العمومية
وزير الزراعة	أحمد حسنى
عبد الرزاق صدق	نور الدين طواف
وزير الشئون البلدية والقروية	
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى	
وزير الإرشاد الفوى ووزير الدولة لشئون السودان	
صلاح الدين مصطفى سالم صالح (١. ح)	
وزير الداخلية	وزير الأشغال العمومية
ذكرى عيسى الدين بكاشي (١. ح)	أحمد عبد الله الشرباصى
وزير التربية (بالبيبة)	وزير الشئون الاجتماعية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى	كمال الدين حسين صالح (١. ح)
وزير المعارف العمومية	وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية
محمد عوض محمد	
وزير المالية والاقتصاد	(قائد جناح) حسن إبراهيم
وزير التموين (نائب)	
وزير التجارة والصناعة	وزير التموين (نائب)
عبد الحميد الشريف	محمد عبد الملك
جندى عبد الملك	محمد أبو نصیر

(٢) الأبنية الخصصة لإنماطة الشعائر الدينية كالمساجد والكتاوس والأديرة
والهابط وكذلك الأبنية التي تشغلهها الجهات الخيرية والاجتماعية والتوكالى
الرياضية المسجلة وفقاً للقانون والخاصة لمواصلة النشاط الخيري أو الاجتماعي
أو الرياضى .

(٣) المدارس والجامعات ومعاهد التعليم .

(٤) المستشفيات والمستوصفات والمبارات واللجان المععدة للقبول المرضى
أو اللاجئين فيها بالجان .

(٥) الدور التي تشغله هيئات السياسية والفنصلية وأفرادها المؤمنون من
بلادهم الذين يتمتعون بالإعفاء من الضرائب الحكومية بشرط المعاشرة بالمثل

(٦) المساكن التي لا تتجاوز قيمتها الإيجارية أربعة وعشرين جنيهًا في السنة

مادة ٢ - يسرى الإعفاء المنصوص عليه في المادة السابقة على كل
من سبق إصداؤه بقرارات إدارية كما يرد ما يكون قد حصل منه .

مادة ٣ - على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مذكرة مصرية في ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (١. ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (١. ح)

وزير الشئون البلدية والقروية

قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادى

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٤

بتغيير بعض أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص
بالمعادلات الدراسية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوافل
المعدل له .